الفسخ بالإرادة المنفردة في القانون المدني الفرنسي الجديد _دراسة مقارنة مع القانون المدني السوري_

الباحث: أحمد جميل حسين

قسم القانون الخاص _ كلية الحقوق بجامعة دمشق _ جامعة دمشق

المُلخص

إنَّ الفسخ بالإرادة المنفردة يُعتبر استثناء من الأصل العام في الفسخ، الذي ينص القانون المدني السوري والقانون المدني الفرنسي السابق على أنّ الفسخ يجب أن يكون بحكم قضائي، لكي يرتب أثاره القانونية، إلّا أنّ التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والقانوني، أدى إلى أن ينص المشرع الفرنسي في القانون الجديد على إمكانية فسخ العقد بالإرادة المنفردة للمتعاقد، دون اللجوء إلى القضاء، وإنما يكفي أن يوجه الدائن إخطاراً للمدين يُعلمه بوقوع الفسخ وبأسبابه، وفي هذه الحالة يعتبر العقد مفسوخاً بإرادة أحد المتعاقدين وعلى مسؤوليته، على أن يكون للمدين في أي وقت اللجوء إلى القضاء ليُنازع في قرار الفسخ الذي تم بإرادة الدائن.

كلمات مفتاحية: الفسخ بالإرادة المنفردة، إرادة الدائن، الفسخ الاتفاقي، الفسخ القضائي

قائمة الاختصارات:

القانون المدني السوري: ق.م.س _ القانون المدني الفرنسي القديم: ق.م.ف.ق _القانون المدني الفرنسي الجديد: ق.م.ف.ج

مقدمة:

يُعد الفسخ بالإرادة المنفردة في ظل المبادئ القانونية الراسخة في نظرية العقد كمبدأ القوة الملزمة أمراً مستغرباً، للوهلة الأولى لهذا الفسخ يظهر أنّه مبدأً ناسفاً لتلك الثوابت القانونية، فالعقد بعد أن يتم إبرمه فيما بين المتعاقدين يصبح دستوراً لهما، فلا يجوز الخروج عنه إلا وفقاً لاتفاق إرادة أطرافه أو للأسباب التي يقرها القانون، وهذا الفسخ يوّقع من قبل القاضي بحسب الأصل، فلا بد من اللجوء إلى القاضي ليبسط سلطته على دعوى الفسخ، وبالتالي يقرر بموجب هذه السلطة فسخ العقد أو يأمر بتنفيذه حسب الحال، إلا أنّ تعديل القانون المدني الفرنسي الجديد لعام 2018، قرر التحوّل عن هذه القاعدة لصالح الفسخ بالإرادة المنفردة وجعله هو الأصل في فسخ العقد، وحدد بموجب المواد\1224_1230\ منه كيفية تطبيق هذا الفسخ، مشترطاً أن يكون عدم تنفيذ المدين لالتزامه على قدر من الجسامة كشرط موضوعي، بالإضافة إلى عدد من الشروط الإجرائية لا بد من اتباعها(المطلب الأول)، كما أنّ إقرار الفسخ بالإرادة المنفردة لا يستبعد مطلقاً رقابة السلطة القضائية وإن كانت هذه الرقابة أصبحت رقابة لاحقة، مع العلم بأن الفسخ بالإرادة المنفردة يبدأ ترتيب أثره من تاريخ استلام المدين إخطار الفسخ الذي قام به الدائن(المطلب الثاني).

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا البحث في التحوّل عن مبدأ الفسخ القضائي إلى مبدأ الفسخ بالإرادة المنفردة، فهذا المبدأ يشكل تعارضاً من حيث المبدأ مع الثوابت القانونية الراسخة في نظرية العقد، كما يشكل إضافة جديدة الى الترسانة القانونية الخاصة

بنظرية العقد وهذه الإشكالية تدفعنا للإجابة على عدد من التساؤلات:1_ ما هو مدى التوافق بين الفسخ بالإرادة المنفردة ومبدأ القوة الملزمة للعقد؟

2_ ما هو الأساس القانوني للفسخ بالإرادة المنفردة؟ 3_ ما هي ضوابط بإعمال هذا الفسخ؟ 4_ ما هي الأثار التي ممكن أن تترتب على هذا الفسخ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على إقرار مبدأ الفسخ بالإرادة المنفردة في التشريع المدني الفرنسي الجديد رقم 287 لعام 2018، وتبيان شروط إعماله، وتحديد نوع الرقابة التي تمارس عليه، مع بيان طبيعة الأثار التي تترتب عليه.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال عرض نصوص المواد المتعلقة بحالة فسخ العقد سواء الفسخ بالإرادة المنفردة أو الفسخ القضائي، بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن من أجل بيان إمكانية تطبيق هذا الفسخ في القانون المدني السوري.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية الفسخ بالإرادة المنفردة في التشريع الفرنسي والسوري

الفرع الأول: مفهوم الفسخ بالإرادة المنفردة

الفرع الثاني: شروط الفسخ بالإرادة المنفردة في التشريع الفرنسي والسوري

المطلب الثاني: الرقابة القضائية وأثار الفسخ بالإرادة المنفردة في التشريع الفرنسي والسوري

الفرع الأول: الرقابة القضائية اللاحقة للفسخ بالإرادة المنفردة

الفرع الثاني: أثار الفسخ بالإرادة المنفردة في التشريع الفرنسي والسوري

المطلب الأول

ماهية الفسخ بالإرادة المنفردة في التشريع الفرنسي والسوري

أصبح الفسخ بالإرادة المنفردة مبدأً عاماً بموجب المادة\1226\ق.م.ف.ج، فهذه المادة قضت بتحوّل القاعدة العامة للفسخ من الفسخ القضائي الذي كان معمولاً به في ظل ق.م.ف.ق، والمتوافق مع نص المادة\158\ق.م.س، إلى الفسخ بالإرادة المنفردة، وهذا التحوّل يعكس بأنّه مبدأ لا يمكن قبوله مع المبادئ العامة لنظرية العقد(الفرع الأول)، غير أنَّ المادة\1226\ق.م.ف.ج اتجهت نحو إقامة علاقة توازن ما بين مبدأ الفسخ بالإرادة المنفردة وبين المبادئ القانوني الأخرى من خلال إخضاع الفسخ بالإرادة المنفردة لشروط معينة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الفسخ بالإرادة المنفردة في التشريع الفرنسي والسوري

سنبحث في تعريف الفسخ بالإرادة المنفردة وبيان نطاق تطبيقه(أولاً)، ثم ننتقل للحديث عن شروط إعماله (ثانياً).

أولاً: تعريف الفسخ بالإرادة المنفردة وتحديد نطاقه:

يُعرف الفسخ عموماً على أنّه جزاء عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته الناشئة عن عقد ملزم للجانبين، ويترتب عليه حل الرابطة العقدية وزوالها بأثر رجعي[1]. والأصل في الفسخ هو الفسخ القضائي وذلك بموجب المادة\158\ق.م.س، والمتوافقة مع المادة\1184\ق.م.ف.ق. ولكن التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي رقم 287 لعام 2018، جعل الأصل في الفسخ هو الفسخ بالإرادة المنفردة، وذلك بموجب المادة \1226\منه والتي نصت "يجوز للدائن، وعلى مسؤوليته، فسخ العقد عن طريق الإخطار. وفي غير حالة الاستعجال، يجب عليه أولاً إعذار المدين المُقصر بتنفيذ تعهده خلال مدة معقولة".

ويُعرف الفقه الفسخ بالإرادة المنفردة على أنّه الفسخ الذي يوقعه الدائن في حال إخلال المدين بالتزامه، دون أن يلجأ إلى القضاء لطلب إيقاع هذا الجزاء، ودون أن يتضمن العقد شرطاً فاسخاً صريحاً يخوّل الدائن فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزامه[2].

ومن هذا التعريف يتضح الفرق بين الفسخ بالإرادة المنفردة وبين الفسخ الاتفاقي، حيث أنَّ الفسخ بالإرادة المنفردة يقع بإرادة الدائن فقط، بينما الفسخ الاتفاقي يكون باتفاق

---

[1] **منصور**، محمد حسين، 2006_ **النظرية العامة للالتزام_ مصادر الالتزام**. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص240.

[2] **قاسم**، محمد حسن، 2018_ **القانون المدني _العقد**. المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص489_490.

إرادة الأطراف ويدرج هذا الاتفاق بصورة بند في العقد يخوّل الدائن إمكانية فسخ العقد عن طريق الإعذار وأحياناً بدون إعذار عند عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه[1].

ويتميز الفسخ بالإرادة المنفردة عن الفسخ القضائي بأنّه يتم بإخطار يوجه من الدائن إلى المدين يُعلمه من خلاله بفسخ العقد، بينما الفسخ القضائي يُوجب على الدائن إقامة دعوى يُطالب من خلالها بفسخ العقد الذي اخل به الطرف الآخر على أن يصبح بعد ذلك مصير هذه الدعوى خاضعاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

ويلاحظ مما سبق، إنَّ مجال إعمال الفسخ بالإرادة المنفردة، يكون في نطاق العقود الملزمة للجانبين بما فيها العقود الاحتمالية، كعقد مرتب مدى الحياة[3]، شأنه شأن أنواع الفسخ الأخرى، وذلك لأن فكرة الارتباط بين الالتزامات تتوافر في هذا النوع من العقود، وهذا ما أكدته المادة\1217\ ق.م.ف.ج، وكذلك نص المادة\158\ق.م.س .

ثانياً: توافق الفسخ بالإرادة المنفردة مع مبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ الفسخ القضائي:

تظهر للوهلة الأولى لمبدأ الفسخ بالإرادة المنفردة إنّه مبدأ يتعارض مع الثوابت القانونية في النظرية العامة للعقد، لذلك سنبحث في إمكانية التوفيق بين الفسخ بالإرادة المنفردة ومبدأ القوة الملزمة للعقد، وبين الفسخ بالإرادة المنفردة والفسخ القضائي.

---

[1] **سلطان**، أنور، 1983_ **الموجز في النظرية العامة للالتزام_ دراسة مقارنة بين القانون المصري واللبناني**. دار النهضة العربية، بيروت، ص263.

[2] **أبو العيال**، أيمن، 2019_ **القانون المدني مصادر الالتزام**. منشورات جامعة دمشق، ص 207.

[3] **سوار**، محمد وحيد الدين، طبعة 2004، **شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة دمشق، ص 402.

1_ التوافق ما بين الفسخ بالإرادة المنفردة وبين مبدأ القوة الملزمة للعقد:

يُعد مبدأ القوة الملزمة للعقد من أهم نتائج مبدأ سلطان الإرادة، ومضمون هذا المبدأ يفترض أنَّه إذا كان المتعاقدان قد عبرا عن إراداتهما بالارتباط من خلال العقد، فيجب عليهما احترام هذا العقد وما ينشأ عنه من التزامات، فإرادة الارتباط هذه لا تعني إمكانية التخلص من العقد، فعدم جواز نقض العقد هو من جوهر العقد[1]. وهذا ما أكدته المادة\148_1\ ق.م.س[2]. وهذا ما ورد عليه نص المادة\1193\ق.م.ف.ج "لا يجوز تعديل العقود أو نقضها إلا بالرضاء المتبادل لأطرافها، أو للأسباب التي يقررها القانون".

ومما تقدم يتبين أن الفسخ بالإرادة المنفردة غير جائز بحسب الأصل، لمخالفته صريح النص القانوني، إلّا أن مبدأ القوة الملزمة للعقد ليس بالمبدأ المطلق، بل نسبي فقد وردت عليه العديد من الاستثناءات سواء في التشريع السوري أو في التشريع الفرنسي الجديد.

فالمشرع السوري أجاز في حالات استثنائية الخروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد بمنحه أحد المتعاقدين إمكانية فسخ العقد بالإرادة المنفردة، وأول استثناء يرد عليه هو الشرط الفاسخ الصريح بنص المادة\159\ [3]، وذلك لأن الرقابة القضائية المسبقة على الفسخ لا تعد من النظام العام، ويمكن أيضاً استبعاد الرقابة القضائية المسبقة

---

[1] **قاسم**، محمد حسن، **المرجع السابق**، ص 502_503.

[2] "1_ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"

[3] والمقابلة لنص المادة\1225\ من القانون المدني الفرنسي الجديد

للقاضي على الفسخ بموجب نص قانوني أو بموجب حكم القضاء[1]. ومن الحالات التي ورد النص عليها في التشريع السوري حول الفسخ بالإرادة المنفردة للدائن:

1_ بيع العروض في نص المادة\429\ق.م.س. فهذه المادة تعطي البائع فسخ العقد بإرادته المنفردة إذا اختار ذلك، ودون حاجة إلى إعذار المشتري إذا لم يسدد الثمن في الموعد المتفق عليه.

2_ وأيضاً ما نصت عليها المادتين\681\ ق.م.س، والتي أعطت لكل من الموكل والوكيل أن ينهي عقد الوكالة بإرادته المنفردة، وكذلك في عقد العارية يجوز للمستعير رد الشيء المعار قبل انتهاء العارية، في نص المادة\609\ ق.م.س.

ويأسس جانب من الفقه مبدأ القوة الملزمة للعقد بالاستناد إلى نظرية الفائدة والعدل، من أجل إيجاد التوافق بين القوة الملزمة للعقد وبين الفسح بالإرادة المنفردة، فوفقاً لهذه النظرية يكون العقد ملزماً لأن القانون يمنحه هذه القوة، فالإرادة وحدها لا تكفي[2].

وعلى ذلك، فأساس القوة الملزمة للعقد هو فائدته الاجتماعية ومدى مطابقته للعدالة العقدية، ذلك أن العقد يستمد قوة الالتزام من إقرار المشرع له، والمشرع يقر العقد لأنه مفيد وشريطة أن يكون عادلاً[3]. فعدالة العقد والفائدة منه، كأساس للقوة الملزمة له، يضيفان على هذه القوة طابعاً نسبياً، ويبرران بالتالي ما قد يبدو خروجاً عليه، لأنّه

---

(1) **صالح**، فواز، 2020_ **القانون المدني_ المصادر الإرادية للالتزام**. منشورات جامعة دمشق، ص491.

(2) **LATINA** (M.), Répertoire de droit civil, Contrat, op.cit. nº 138 et s.; Lequette (S.), La notion de contrat, RTD civ. 2018, p. 541.

(3) **.Ghestin** (J.), La notion de contrat, art. préc., p. 147

يحقق الفائدة والعدل، فيما يهدف إلى تحقيق ذلك، لا يجب النظر إليه باعتباره إضعافاً لهذه القوة، بل يمكن اعتباره تأكيداً لها[1].

ومفهوم الفائدة من العقد يقوم على اعتبار العقد أداة لتبادل الثروات والخدمات، ويتحقق من خلاله منافع ملموسة ومتبادلة بالنسبة لطرفيه، وأما بالنسبة إلى فكرة العدالة التي يجب أن يحققها العقد لطرفيه، فذهب البعض إلى القول بأن كلمة القانون التي ورد النص عليها في المادة \1134_1\ ق.م.ف.ق، والمقابلة للمادة\148_1\ ق.م.س، يجب أن تفسر بمعنى أكثر عمومية وشمولية لكي تشمل الحالات التي تهدف إلى تحقيق العدالة العقدية[2].

وفي ضوء تأصيل القوة الملزمة للعقد على أساس الفائدة والعدل، فإنه يسمح باستيعاب حالات الفسخ بالإرادة المنفردة وذلك إذا ما نظر إليها، من جهة، باعتبارها تحقيقاً للعدل، أي متى كان ذلك هو ما يقتضيه العدل حماية للدائن في مواجهة مدين أخل بتنفيذ التزاماته إخلالاً جسيماً، فيتحقق بذلك العدل من خلال السماح للدائن بنقض الرابطة العقدية دون انتظار حكم القاضي. ومن جهة أخرى، فإذا نظرنا إليها استناداً إلى فكرة العدالة من العقد، فإن الفسخ بالإرادة المنفردة يسمح للدائن بالتخلص من عقد لم يعد يحقق له المصلحة أو الفائدة التي قصدها[3].

---

[1] **قاسم**، محمد حسن، **المرجع السابق**، ص511.

[2] **محمد حسان**، منى أبو بكر الصديق_ 2019_ **فسخ العقد بالإرادة المنفردة دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الفرنسي المعدل 2016**. مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد85، ص 38.

[3] **قاسم**، محمد حسن_2010_ **نحو الفسخ بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة**. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد 1، ص118.

2_ التوافق ما بين الفسخ بالإرادة المنفردة وبين الفسخ القضائي:

إنَّ الانسحاب من العقد هو إجراء قضائي بحسب الأصل، فإذا ما أراد المتعاقد مثل هذا الانسحاب، ولو في حال عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، فلا يكون له ذلك إلا من خلال القضاء، وفي مقابل ذلك يرى جانب من الفقه، أن التعارض بين الفسخ القضائي والفسخ بالإرادة المنفردة يمكن تجاوزه، من خلال البحث بالأسباب التي تحتم الالتجاء المسبق إلى القضاء، وهذه الأسباب يمكن حصرها في ثلاث نقاط أساسية، وهي من أجل استرداد الدائن لما تم تنفيذه بموجب العقد، ومن أجل تأمين أكبر قدر من الحماية للمدين في مواجهة الدائن في حال تقرر إيقاع الفسخ بإرادته المنفردة، ومن أجل الوقوف على مدى أهمية الإخلال بتنفيذ العقد من قبل المدين[1].

ولكن هذه الأسباب يمكن الرد عليها من خلال القول بأن الطابع القضائي للفسخ الذي تقرره النصوص التشريعية هو في الواقع آلية تشريعية تهدف إلى تأمين بقاء العقد، وإنقاذه، وذلك من خلال منح القاضي سلطة تقديرية في رفض طلب الفسخ إذا ما تبين له أن عدم التنفيذ ليس على درجة كافية من الجسامة، أو ضئيل الأهمية، ومن خلال منح مهلة للمدين للقيام بتنفيذ التزاماته[2].

وانطلاقاً من هذا التحليل للآلية التي وضعها المشرع، للتدخل المسبق للقاضي، بشأن طلب فسخ العقد، يمكن القول أن الفسخ بالإرادة المنفردة يتوافق مع السياسية التشريعية

---

[1] **سالم**، كريم علي _2020_ **الفسخ بالإرادة المنفردة في القانون العراقي والفرنسي دراسة مقارنة**. مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 32، مجلد 6، المانيا، المركز الديمقراطي العربي، ص177.

[2] **قاسم**، محمد حسن، **المرجع السابق**، ص524.

التي تفضل الإبقاء على العقد في حال عدم التنفيذ، ويكفي لتحقق ذلك، تحديد شروط إعمال هذا الفسخ، وهي أن يكون الإخلال بالتزام المدين على قدر من الجسامة، وإعذار المدين، ومنح مهلة أخيرة للمدين للقيام بتنفيذه، على سبيل المثال[1].

وبالمقابل لما ورد النص عليه قانوناً، من جعل القاعدة العامة هي الفسخ القضائي إلّا أن القضاء في كل من فرنسا وسوريا كانا قد أوردا أحكاماً على إمكانية فسخ العقد بالإرادة المنفردة، ومن التطبيقات القضائية للفسخ بالإرادة المنفردة، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بقولها "جسامة مسلك أحد المتعاقدين تبرر للمتعاقد الآخر، أن يضع حداً للعقد بطريقة منفردة وعلى مسؤوليته"[2]. وبهذه الصياغة العامة لقرار محكمة النقض الفرنسية تكون قد ابتعدت عن الفسخ القضائي والذي كان سائداً قانوناً، والذي تلزم الدائن بالالتجاء إلى القضاء بقصد أن يعلن هو فسخ العقد، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية، والتي يكون غالباً طابعها الاستعجال، أو وجود علاقة ثقة، يصبح بقاؤها مستحيلاً، لتعترف بهكذا قضاء، بإمكانية الفسخ بالإرادة المنفردة، فجسامة أو خطورة مسلك المدين في تنفيذ العقد تكون مبرراً للدائن لأن يضع حداً بإرادته المنفردة للرابطة العقدية[3].

وبالإضافة إلى ذلك نرى أن محكمة النقض السورية تشارك محكمة النقض الفرنسية رأيها في مسألة السماح للدائن بفسح العقد بإرادته المنفردة إذا أخل المدين بتنفيذ التزامه، وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالدائن لا يمكن تداركه، فقد أجازت هذه

---

(1) **قاسم**، محمد حسن، **المرجع السابق**، ص535.

(2) V. Cass. Civ. 1re, 13 oct. 1998, no 96-21.485

(3) **قاسم**، محمد حسن، **المرجع السابق**، ص529.

المحكمة للدائن فسخ العقد بإرادته المنفردة، بشرط أن يثبت بعد ذلك أمام القضاء وجود ظروف استثنائية جعلت من الفسخ أمراً محتمّاً[1].

الفرع الثاني

شروط الفسخ بالإرادة المنفردة في التشريع المدني الفرنسي

سنبحث في الشروط الموضوعية للفسخ بالإرادة المنفردة(أولاً)، ثم سنتحدث عن شروطه الإجرائية أو الشكلية(ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية للفسخ بالإرادة المنفردة:

يتضح من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية لعام 1998، وقرار محكمة النقص السورية لعام 1964، السابق ذكرهما، ومن خلال نص المادة\1226\ ق.م.ف.ج، أنَّ الشرط الموضوعي الوحيد المتطلب من أجل إعمال الفسخ بالإرادة المنفردة هو "المسلك الجسيم، أو الخطير من قبل المدين". فجسامة مسلك المدين في عدم تنفيذ التزامه أو تنفيذه على نحو معيب، هو الشرط الموضوعي والمبرر للفسخ بالإرادة المنفردة، والمعيار في تحديد مدى جسامة هذا المسلك ووصفه بالخطير هو معيار موضوعي لا شخصي[2].

[1] نقض مدني سوري، قرار 55، تاريخ 20\1\1964، مجلة القانون لعام 1964، ص326.

[2] **سالم**، كريم علي، **المرجع السابق**، ص114.

لذلك يؤكد الفقه الغالب في فرنسا على أن الشرط الموضوعي للفسخ بالإرادة المنفردة هو ذاته المتطلب في حالة الفسخ القضائي، بمعنى أن يكون هناك إخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد على قدر من الجسامة الكافية لتبرير الفسخ في الحالتين[1].

ولا شك أنه من خلال اشتراط هذه الجسامة يمكن حماية مصالح المدين من ناحية، والمحافظة على الاستقرار اللازم للروابط العقدية من ناحية أخرى، بحيث لا يكون جائزاً للدائن التذرع بأي قدر من الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد وأياً كانت ضآلة أهميته للتخلص من العلاقة التي تربطه بالمدين[2].

ثانياً: الشروط الإجرائية للفسخ بالإرادة المنفردة:

مما لا شك فيه، أنَّ التحوّل من الفسخ القضائي إلى الفسخ بالإرادة المنفردة لا بد من إحاطته بعدد من الضوابط الشكلية لتكون البديل لمسار دعوى الفسخ القضائية، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي من خلال النص على جملة من الإجراءات يجب على الدائن اتبعها من أجل إيقاع الفسخ بإرادته المنفردة، وهذا الشروط هي:

1- الإعذار:

الإعذار إجراء متطلب في مختلف أنواع الفسخ[3]، وهذا ما قضت به أحكام المادتين\158_159\ ق.م.س[4]، والمادة\1225\ ق.م.ف.ج حيث نصت "يجب أن

---

(1) راجع في خصوص ذلك: **قاسم**، محمد حسن، **المرجع السابق**، ص539 وما يليها.

(2) **قاسم**، محمد حسن، **المرجع السابق**، ص541.

(3) **سلطان**، أنور، **المرجع السابق**، ص260.

(4) في غير الحالات التي يعفى فيها الدائن من الإعذار بموجب نص المادة 221 من القانون المدني السوري.

يسبق الفسخ إعذار لم يحقق نتيجته، ما لم يكن متفقاً على أن الفسخ يتحقق بمجرد عدم التنفيذ".

فإذا كان شرط الإعذار متطلب في نوعي الفسخ القضائي والاتفاقي، فهو متطلب_ من باب أولى_ في حالة الفسخ بالإرادة المنفردة، ليعوض بذلك الرقابة القضائية السابقة على الفسخ، وهذا ما قضت به المادة\1226\ ق.م.ف.ج، بقولها "يجوز للدائن، وعلى مسؤوليته، فسح العقد عن طريق الإخطار، وفي غير حالة الاستعجال، يجب عليه أولاً إعذار المدين المُقصر بتنفيذ تعهده خلال مدة معقولة".

ومن خلال هذا الإجراء يتأكد، من ناحية، حسن نية الدائن، وذلك بمنحه المدين هذه المهلة الأخيرة للتنفيذ، فيثبت في ذلك تقصير المدين وتقاعسه عن التنفيذ، ولا شك أن لذلك أثره عند إجراء القاضي رقابته اللاحقة على الفسخ إذا ما نازع المدين في مشروعية قرار الدائن، وبهذا الإجراء، ومن ناحية أخرى، يتم تعويض المدين عن المهلة التي كان من الممكن أن يمنحها له القاضي إذا ما عرض عليه فسخ العقد[1].

ويلاحظ على النص السابق، من جهة أخرى، أنه لم يحدد قدر المهلة التي يجب أن تتاح للمدين بعد إعذاره للقيام بالتنفيذ، وإنما اكتفى باشتراطه أن تكون مهلة معقولة، وهو ما قد يفسح المجال للنزاع حول مدى كفاية المدة الممنوحة للمدين، وفي هذه الحالة فإن تحديد المهلة يخضع لتقدير القاضي وفقاً لظروف كل دعوى[2].

---

[1] **قاسم**، محمد حسن، **نحو الفسخ بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة**، المرجع السابق، ص 187.

[2] **محمد حسان**، منى أبو بكر الصديق، **المرجع السابق**، ص 116.

2- الإخطار:

اشترط المشرع الفرنسي بالإضافة إلى الإعذار، أن يقوم الدائن بإخطار المدين بقرار الفسخ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة\1226\ "إذا استمر عدم التنفيذ، يخطر الدائن المدين بفسخ العقد والأسباب التي تبرره"[1]. ومعنى ذلك، أن الفسخ بالإرادة المنفردة لا يقع بمجرد انتهاء المهلة المحدد بالإعذار، وإنما لا بد من إخطار المدين بإيقاع الفسخ، فالفسخ لا يقع تلقائياً بمجرد فوات هذه المهلة، بل أن العقد يبقى قائماً إلى أن يتم إخطار المدين من قبل الدائن بفسخ العقد، ليبقى مصير العقد بعد ذلك بيد الدائن، إن قرر الفسخ يكون عليه إخطار المدين بقراره، وعدم قيامه بهذا الإجراء يمكن تفسيره على أنه رغبة منه في الإبقاء على العقد رغم سبق إعذاره المدين[2].

3- تسبيب قرار الفسخ:

استلزمت المادة\1226\ق.م.ف.ج، أن يتضمن إخطار الفسخ بالإرادة المنفردة تسبيب هذا القرار، من خلال بيان الأسباب التي تبرره وإخطار المدين بها.

وتكمن الفائدة من تسبيب قرار الفسخ من أكثر من ناحية، فإلزام الدائن بذكر أسباب فسخ العقد يؤدي إلى تروي الدائن في اتخاذ هذا القرار والبحث في جدية مبرراته، مما يؤدي إلى الحد من فرض أن يكون قرار الدائن قراراً تحكمياً أو تعسفياً[3]. ومن ناحية أخرى، يؤدي تسبيب قرار الفسخ إلى إقناع المدين بصوابية قرار الفسخ مما يقلل

---

[1] بالمقابل لا نجد نص مماثل لهذا الشرط في القانون المدني السوري.

[2] **قاسم**، محمد حسن، **القانون المدني_ العقد المجلد الثاني، المرجع السابق**، ص545.

[3] **قاسم**، محمد حسن، **القانون المدني_ العقد المجلد الثاني، المرجع السابق**، ص 548.

فرصة مناعته بهذا القرار، ومن ناحية أخرى، يؤدي التسبيب إلى تسهيل دو القاضي في إعمال رقابته على قرار الفسخ وتقدير مدى جسامة الإخلال من قبل المدين[1].

وبناءً على ما سبق، يتضح بأنّ هذا الفسخ وأن كان يظهر على إنه مبدأ مخالف لمبادئ قانونية راسخة في نظرية العقد، إلّا أن المشرع الفرنسي استطاع بحسب رأينا أن يوافق بينه وبين المبادئ القانونية الأخرى، من خلال اشتراطه الشرط الموضوعي الوحيد وهو أن يكون إخلال المدين بالتزامه إخلالاً جسيماً ليتوافق في ذلك مع الفسخ القضائي في التشريع السوري، وبالإضافة لذلك فقد اشترط المشرع الفرنسي شروط شكلية تهدف في مجملها إلى حماية مصالح المدين، وبذات الوقت توفر للدائن التحلل من عقد لم يعد يحقق له الفائدة المرجوة منه.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية وأثار الفسخ بالإرادة المنفردة في التشريع الفرنسي والسوري

أنّ إقرار الفسخ بالإرادة المنفردة كقاعدة عامة، لا يفرض استبعاد تدخل القضاء وبسط رقابته على هذا النوع من الفسخ وإن كانت هذه الرقابة هي رقابة اللاحقة لإيقاع الفسخ من قبل الدائن (الفرع الأول)، ومما لا شك فيه أن وقوع الفسخ بالإرادة المنفردة لا بد من أن تترتب عليه أثار، وهذه الأثار لا تقتصر على المتعاقدين فقط بل تمتد لتشمل الغير في بعض الحالات(الفرع الثاني).

[1] **محمد حسان**، منى أبو بكر الصديق، **المرجع السابق**، ص 118.

الفرع الأول

الرقابة القضائية على الفسخ بالإرادة المنفردة

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفرع للحديث عن الرقابة القضائية اللاحقة على الفسخ بالإرادة المنفردة(أولاً)، ثم سنتناول بيان الأثار هذا الفسخ(ثانيا).

أولاً: الرقابة اللاحقة على الفسخ بالإرادة المنفردة:

إذا كان المشرع الفرنسي قد خوّل الدائن إمكانية فسخ العقد بإرادته المنفردة، فقد حرص على أن يخضع هذا الفسخ لرقابة القضاء، حمايةً للمدين في مواجهة احتمال تعسف الدائن في استخدام سلطته في إيقاع هذا الفسخ، وعليه فإنّ إقرار حق الدائن في فسخ العقد لا يستبعد إمكانية تدخل القاضي بشأن الفسخ الذي وقع بعيداً عنه ودون تدخل منه[1]. وهذا بالواقع ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة\1226\ ق.م.ف.ج "يجوز للدائن، وعلى مسؤوليته، فسخ العقد عن طريق الإخطار"، وبالإضافة لذلك نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة "يحق للمدين، وفي أي وقت، اللجوء إلى القضاء للاعتراض على الفسخ، ويكون على الدائن حينئذٍ إثبات جسامة عدم التنفيذ".

ويتبين من الفقرتين السابق ذكرهما، أن المشرع أجاز الفسخ بالإرادة المنفردة ولكن على مسؤولية الدائن، وسمح بذات الوقت للمدين بالاعتراض على هذا الفسخ واللجوء إلى القضاء ليتحقق بالتالي القاضي من صحة هذا الفسخ، فقد يلجأ المدين إلى القاضي منكراً على الدائن حقه في إيقاع الفسخ بالإرادة المنفردة، فتكون بالتالي رقابة

---

[1] **قاسم**، محمد حسن، **نحو الفسخ بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة**، المرجع السابق، ص 198.

القاضي في هذه الحالة رقابة لاحقة على الفسخ الذي تم دون تدخله[1]، فالرقابة القضائية التي تمارس في هذه حالة هي رقابة لاحقة، وهذه الرقابة ليست رقابة تلقائية، وإنما رقابة يجب تحريكها من قبل المدين من خلال اعتراضه على الفسخ أمام القضاء، خلافاً لحالة الفسخ القضائي الذي يلعب القاضي فيها دوراً أساسياً تخضع لسلطته التقديرية السابقة على وقوع الفسخ[2].

ثانياً: دور القاضي في التحقق من صحة الفسخ بالإرادة المنفردة:

إنَّ لجوء المدين للقضاء للاعتراض على الفسخ الذي أوقعه الدائن، يعطي للقاضي السلطة في ممارسة رقابته اللاحقة، فالقاضي في ممارسته لهذه الرقابة –تقدير جسامة الإخلال من قبل المدين– لا يخرج عن أحد فرضين:

1– مشروعية الفسخ بالإرادة المنفردة للدائن:

إذا تبين للقاضي بعد منازعة المدين في قرار الفسخ بالإرادة المنفردة، أنَّ هذا الفسخ وقع على نحو صحيح، مستجمعاً شرائطه الموضوعية والشكلية، أعلن القاضي بحكم ليس منشئاً للفسخ، أنّ العقد قد فسخ، وهو بذلك يؤيد الفسخ الذي حصل دون تدخل من جانبه، فالقاضي في هذه الحالة لا يحكم بالفسخ، وإنما يكرسه[3].

2– عدم مشروعية الفسخ بالإرادة المنفردة:

---

[1] **قاسم**، محمد حسن، **القانون المدني_ العقد المجلد الثاني، المرجع السابق**، ص550.

[2] **حبيب**، ثروت، 1972_**المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي**. منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ص455_456.

[3] **سالم**، كريم علي، **المرجع السابق**، ص122.

إذا تبين للقاضي بعد منازعة المدين في قرار الفسخ بالإرادة المنفردة، أنّ هذا الفسخ وقع على نحو غير مبرر لعدم توافر شروط إعماله، كما لو اتضح أن الفسخ لم يكن متناسباً مع جسامة الإخلال بالعقد، فهنا لا بد للقاضي من أنّ يوقع جزاءً على الدائن الذي فسخ العقد على مسؤوليته، وفي ظل سكوت المشرع الفرنسي عن النص على الجزاء الذي يمكن أن يترتب على هذه المخالفة، فقد تصدى الفقه لهذه المسألة، فالاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي يؤكد على أنّ للقاضي أن يأمر باستمرار العلاقة العقدية التي تم فسخها على نحو صحيح من قبل أحد المتعاقدين، بالإضافة إلى الحكم بتعويض لصالح المدين[1]. وهذا ما أكدت عليه المادة\1228\ "يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، إقرار الفسخ أو الحكم به أو الأمر بتنفيذ العقد وأن يمنح المدين، في هذه الحالة، وعند الاقتضاء، مهلة تنفيذ، أو الاكتفاء بالحكم بالتعويض". وأما إذا تبين للقاضي أن الحكم بالاستمرار العقد أصبح غير ممكناً أي مستحيلاً فلا يبقى أمامه إلا الحكم باعتبار العقد مفسوخاً والحكم بتعويض لصالح المدين[2].

ومن وجهة نظرنا نرى أن هذا الاتجاه الذي سلكه الفقه الغالب في فرنسا يحقق الكثير من المزايا، فمن ناحية، أن الإبقاء على العقد والاستمرار في تنفيذه يمثل دعماً لمبدأ القوة الملزمة للعقد وبالتالي المحافظة على استقرار المعاملات، ومن ناحية أخرى، يمثل ردعاً للدائن من أن يقدم على فسخ العقد دون أن تكون مبررته جدية.

---

[1] **قاسم**، محمد حسن، **القانون المدني_ العقد المجلد الثاني، المرجع السابق**، ص553 وما يليها.

[2] **قاسم**، محمد حسن، **نحو الفسخ بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة، المرجع السابق**، ص220وما يليها.

الفرع الثاني

أثار الفسخ بالإرادة المنفردة

نصت المادة\161\ ق.م.س على "إذا فسخ العقد أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض". وفي ذات السياق نصت المادة\1229\ ق.م.ف.ج، على "الفسخ ينهي العقد. ويرتب الفسخ أثره... اعتباراً من تاريخ استلام المدين الإخطار الذي قام به الدائن... إذا كانت الفائدة من الأداءات المتبادلة لا تتحقق إلا بالتنفيذ الكامل للعقد المفسوخ، تعين على كل طرف رد كامل ما حصل عليه من الطرف الآخر، أما إذا تحققت الفائدة من الأداءات المتبادلة بقدر ما تم تنفيذه في الفترة السابقة على الأداء الأخير الذي لم ينفذ مقابله، وفي هذه الحالة يعتبر الفسخ إنهاء للعقد".

يتبين من نص المادة\161\ مدني سوري، أن الفسخ يؤدي إلى انحلال العقد بأثر رجعي، وهذا النص جاء عاماً مطلقاً، بالتالي فهو يطبق على جميع أنواع الفسخ بما فيها الفسخ بالإرادة المنفردة[1]. ويتبين من نص المادة\1229\ مدني فرنسي أن الفسخ بالإرادة المنفردة يرتب أثره من تاريخ استلام المدين إخطار الفسخ الذي قام به الدائن.

أولاً: أثر الفسخ بالإرادة المنفردة فيما بين المتعاقدين:

يستنتج مما سبق، أنّه يترتب على الفسخ بالإرادة المنفردة انحلال العقد أثر رجعي، ومن ثم إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وتطبيق هذا الأثر لا يثير أي مشكلة في حال ما إذا فسخ العقد، ولم يكن المتعاقدان قد نفذا التزاماتهما،

[1] نقض مدني سوري، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 1197، أساس 1825، تاريخ 15\10\1995.

فيحتفظ كل طرف بما لديه[1]. ولكن إذا تم تنفيذ العقد فيسترد كل متعاقد ما أعطاه للمتعاقد الآخر، استناداً لمبدأ دفع غير المستحق، أما إذا تعذر على المتعاقد أن يرد المبيع إلى البائع، كأن يكون قد استهلكه، فيحكم القاضي عليه بالتعويض[2]. ويستثنى من نطاق الأثر الرجعي للفسخ بالإرادة المنفردة العقود الزمنية، كعقد الإيجار، فالفسخ في هذه العقود لا ينتج أثره إلا بالنسبة إلى المستقبل، وتبقى ما آثار العقد قائمة في الماضي[3]. وقد أطلق المشرع الفرنسي على هذه الحالة بمصطلح "إنهاء العقد".

ثانياً: أثر الفسخ بالإرادة المنفردة بالنسبة إلى الغير:

يطبق الفسخ، من حيث المبدأ، بأثر رجعي بالنسبة إلى الغير أيضاً ولا يقتصر على المتعاقدين فقط[4]. كما لو كان العقد الذي تم فسخه عقد بيع، وكان المشتري قد تصرف بالشيء المبيع إلى شخص ثالث، بموجب عقد بيع أيضاً، ففي هذه الحالة إنّ فسخ عقد البيع الأول يؤدي إلى فسخ عقد البيع الثاني، ويسترد البائع الأصلي المبيع ويسترد المشتري الأول الثمن، ويعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[5]. باستثناء بعض الحالات التي يستحيل معها تطبيق الأثر الرجعي كنص المادة\927_1\ ق.م.س، والمتعلقة بالمنقولات تطبيقاً لقاعدة حيازة المنقول سند الحائز.

---

(1) **حبيب**، ثروت، **المرجع السابق**، ص461.

(2) **العوجي**، مصطفى، 1995_ **القانون المدني**. الجزء الأول، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، ص641

(3) **صالح**، فواز، **المرجع السابق**، ص 482.

(4) **الذنون**، حسن علي، 1970، **أصول الالتزام**، بغداد، مطبعة المعارف، ص 191.

(5) **السنهوري**، عبد الرزاق _**الوسيط في شرح القانون المدني_نظرية الالتزام بوجه عام**. المجلد الاول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 712.

خاتمة:

نافلة القول، إنّ الفسخ بالإرادة المنفردة أصبح مبدأ عاماً في ظل القانون المدني الفرنسي الجديد، ويُوضح هذا التحوّل سعي المشرع الفرنسي إلى مسايرة التطور الاقتصادي في مجال العقود، فإجراءات الفسخ القضائي هي إجراءات قد تطول مدتها مما يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح الدائن الذي ابرم العقد بهدف تحقيق الفائدة منه، فضلاً عن ذلك فإنّ الكثير من التشريعات في دول العالم أمثال التشريع الالماني والأمريكي وغيرها سارت في اتجاه قاعدة الفسخ بالإرادة المنفردة كمبدأ عام في انحلال العقد. وتوصلنا بنتيجة هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1_ إنّ الفسخ بالإرادة المنفردة يُوفر الكثير من المزايا، فمن جهة، يخفف عن السلطة القضائية الكثير من دعاوى والتي يكون نتيجة حكمها هو الفسخ بسبب جسامة إخلال المدين مما يعود بالنفع على مرفق القضاء، ومن جهة ثانية، يحقق للدائن الفائدة والعدل في مواجهة مدين مُخل ومُقصر في تنفيذ التزاماته.

2_ إنّ إقرار الفسخ بالإرادة المنفردة يتعارض من حيث المبدأ مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، ولكن تأسيس الفسخ بالإرادة المنفردة على اساس نظرية الفائدة والعدل تسمح باستيعاب حالة الفسخ بالإرادة المنفردة كمبدأ عام.

3_ إن الصياغة القانونية لنص المادة\1226\ من القانون المدني الفرنسي الجديد تعكس مدة حرص المشرع الفرنسي على عدم ترك المجال مفتوح أمام إرادة الدائن، بل

قيد هذا الفسخ بشرط موضوعي يتفق مع جميع أنواع الفسخ، وهو جسامة مسلك المدين، بالإضافة إلى عدد من الشروط الإجرائية التي توفر الحماية لمصالح المدين.

4_ إنّ الفسخ بالإرادة المنفردة لا يستبعد مطلقاً الرقابة القضائية عليه، ولكن هذه الرقابة اللاحقة أصبحت مقيدة باعتراض المدين على قرار الفسخ الذي أوقعه الدائن.

5_ يرتب الفسخ بالإرادة المنفردة أثره من تاريخ استلام المدين لإخطار الفسخ، وأنّ هذا الفسخ يكون بأثر رجعي، كأثر الفسخ القضائي.

التوصيات:

1_ نلتمس من المشرع السوري النص على الفسخ بالإرادة المنفردة بنص جامع، على خلاف ما هو عليه الحال في التشريع السوري في نصوص قانونية مبعثرة.

2_ حبذا لو أنّ المشرع السوري يقر مبدأ الفسخ بالإرادة المنفردة كمبدأ عام لانحلال العقد، نظراً لما يحققه هذا الفسخ من فوائد عملية وواقعية تعود بالنفع على مرفق القضاء، وتحقق فكرة الفائدة والعدل من العقد، خاصةً وأن قرار محكمة النقض المدنية السورية رقم 55 تاريخ 20\1\1964، كانت قد ارست اللبنة الأولى في طريق إقرار هذا الفسخ.

3_ حبذا لو أن المشرع السوري في حال إقراره للفسخ بالإرادة المنفردة أنّ يُحيطه بعدد من الضوابط والشروط على غرار ما قضت به المادة\1226\ من القانون المدني الفرنسي الجديد، مما يُسهل إعماله من قبل القضاء المختص.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1_ **أبو العيال** أيمن، 2019 **_القانون المدني مصادر الالتزام**. منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق، 465 صفحة

2_ **السنهوري** عبد الرزاق **_الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام**. المجلد الأول، دار الإحياء التراث العربي، 1336 صحفة

3_ **العوجي** مصطفى، 1995 **_القانون المدني**. الجزء الأول، مؤسسة بحسون للنشر، 664 صحفة

4_ **الذنون** حسن علي، 1970 **_أصول الالتزام**. مطبعة المعارف، 360 صفحة

5_ **سلطان** أنور، 1983 **_الموجز في النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة بين القانون المصري واللبناني**. دار النهضة العربية، صفحة

6_ **حبيب** ثروت، 1972 **_المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي**. منشورات كلية الحقوق، الجامعة الليبية، صفحة

7_ **صالح** فواز، 2020 **_ القانون المدني المصادر الإرادية للالتزام**. منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق، 532 صفحة

8_ **قاسم** محمد حسن، 2018 **_ القانون المدني العقد**. المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 642 صحفة

9_ **منصور** محمد حسين، 2006 **_النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام**. دار الجامعة الجديدة للنشر، صفحة

ثانياً: المقالات والأبحاث:

1_ **سالم** كريم علي، 2020 **_ الفسخ بالإرادة المنفردة في القانون المدني العراقي والفرنسي دراسة مقارنة.** مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد32، المجلد6، المركز الديمقراطي العربي، 155_176

2_ **قاسم** محمد حسن، 2010 **_ نحو الفسخ بالإرادة المنفردة قراءة في التوجيهات القضائية والتشريعية الحديثة.** مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 287 صفحة

3_ **محمد حسان** منى أبو بكر الصديق، 2019 **_ فسخ العقد بالإرادة المنفردة دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الفرنسي المعدل 2016.** مجلة روح القانون، العدد85، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 180 صفحة

مراجع اللغة الأجنبية:

1_ **LATINA** (M.), Répertoire de droit civil, Contrat, op.cit. n° 138 et s.; Lequette (S.), La notion de contrat, RTD civ. 2018.

2_ **Ghestin** (J.), La notion de contrat, art. préc.

Abstract:

The annulment by unilateral will is considered an exception to the general principle of annulment, which the Syrian civil law and the previous French civil law stipulate that annulment must be by a judicial ruling, in order to arrange its legal effects. However, the development in the economic and legal field led the legislator to provide for the possibility Termination of the contract by the sole will of the contracting party, without resorting to the judiciary, but it is sufficient for the creditor to send a notice to the debtor informing him of the occurrence of the annulment and its reasons, and in this case the contract is considered to be rescinded at the will of one of the contracting parties and at his responsibility, provided that the debtor has at any time resort to the judiciary to dispute the rescission decision that It was done by the will of the creditor, and in this case, the judge's decision reveals the rescission and not its origin, and the French legislator adopted, in the latter's amendment to the French Civil Code, the principle of rescission by unilateral will and made it the general rule for the dissolution of the contract.

Keywords: annulment by unilateral will, the will of the creditor, judicial annulment, contract, execution of the contract.